الأمم المتحدة

S/2016/1101

مجلس الأمن

Distr.: General
30 December 2016
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)

يشرفني أن أحيل إليكم طيّه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، الذي يتضمّن سردا للأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. ويُقدّم هذا التقرير، الذي وافقت عليه اللجنة، وفقا لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

وأرجو ممتنا إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة وعلى التقرير وإصدارهما باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) جيرارد **فان بوهمن**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)

301216 301216 16-21685 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)

أولا – مقدمة

١ – يغطي هذا التقرير المقدَّم من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) (اللجنة) الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٢ – وكان مكتب اللجنة يتألف من جيرارد فان بوهمن (نيوزيلندا)، بصفته رئيسا، وممثلي أوروغواي والاتحاد الروسي بصفتهما نائبي الرئيس.

ثانيا – معلومات أساسية

٣ – فرض مجلس الأمن، بموجب قراره ١٢٦٧ (١٩٩٩)، حظرا جويا وحصارا ماليا محدودين لحمل حركة طالبان على الكف عن توفير الملاذ والتدريب للإرهابيين، بمن فيهم أسامة بن لادن. وقد عُدّل ذلك النظام في القرارين ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، لفرض ثلاثة تدابير (تجميد الأصول، وحظر السفر، وحظر توريد الأسلحة) تستهدف تحديدا أفرادا وكيانات من المرتبطين بحركة طالبان وتنظيم القاعدة. ويسمح النظام ببعض الاستثناءات من تجميد الأصول وحظر السفر. وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، اتخذ المجلس بالإجماع القرارين ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١) اللذين قُسم النظام بموجبهما إلى قسمين، فأُنشئت لجنة معنية بتنظيم القاعدة وأخرى معنية بحركة طالبان. وقد فرضت التدابير الجزائية على حركة طالبان وعلى ما يرتبط بها من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات بموجب القرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، الذي تلته القرارات ٢٠٨٢ (٢٠١٢) و ٢١٦٠ (٢٠١٤) و ٢٢٥٥ (٢٠١٥).

٤ – وبموجب القرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥)، الذي اتخذ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، قرر مجلس الأمن أن يجدد حتى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ ولاية فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العامل بموجب قراري مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات. وفي القرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥)، نص المجلس أيضا على إجراءات تسمح للأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة بالتماس استثناءات من تجميد الأصول وحظر السفر من خلال عملية مراكز التنسيق المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦)، وطلب إلى الأمين العام نشر قائمة اللجنة للجزاءات بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وكذلك باللغة الدارية ولغة الباشتو.

٥ - ويتولى فريق الرصد تقديم الدعم لكل من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) ولجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات. وكان الفريق يتألف في بادئ الأمر من ٨ خبراء، ثم ازداد العدد إلى ١٠ خبراء في القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥).

٦ - ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات الأساسية عن نظام الجزاءات المفروضة على حركة طالبان في التقارير السنوية السابقة الصادرة عن اللجنة.

ثالثا - موجز أنشطة اللجنة

٧ - اجتمعت اللجنة تسع مرات في إطار مشاورات غير رسمية، في ٢٢ شباط/فبراير و ٢٠ نيسان/أبريل و ١ حزيران/يونيه و ٨ آب/أغسطس و ٢٤ و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر و ١٥ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر و ٩ كانون الأول/ديسمبر، بالإضافة إلى مباشرة أعمالها عن طريق الإجراءات الخطية.

٨ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي عقدت في ٢٢ شباط/فبراير، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه فريق الرصد بشأن تعاونه مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) عملا بالفقرة (س) من مرفق القرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥) وبشأن الكيفية التي يستفيد بها الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم على القائمة من انتاج الهيروين في أفغانستان، في انتهاك لتجميد الأصول.

٩ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي عقدت في ٢٠ نيسان/أبريل، استمعت اللجنة إلى إحاطة من نائب وزير الداخلية في أفغانستان، الذي قدم لمحة عامة عن الجهود التي يبذلها البلد فيما يتصل بمكافحة المخدرات، والكيفية التي تستخدم بها حركة طالبان المخدرات بوصفها موردا يتيح لها الحصول على الأموال.

١٠ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي عقدت في ١ حزيران/يونيه، استمعت اللجنة إلى إحاطة من نائب الأمين العام لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي بشأن أنشطة المنظمة الموجهة ضد الاتجار بالمخدرات. كذلك قُدمت إلى اللجنة إحاطة من الممثل الدائم لأفغانستان لدى الأمم المتحدة وفريق الرصد بشأن التغييرات الأخيرة في قيادات حركة طالبان.

١١ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي عقدت في ٨ آب/أغسطس، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه فريق الرصد الذي أطلع اللجنة على آخر التطورات المتصلة بتعاونه مع المكتب فيما يتعلق بأعمال القوات البحرية المشتركة في المحيط الهندي.

١٢ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي عقدت في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى إحاطة من الممثل الدائم لأفغانستان لدى الأمم المتحدة عن التطورات المتعلقة بالمصالحة مع أحد الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة وغير ذلك من التطورات ذات الصلة بعمل اللجنة. واستمعت اللجنة أيضا إلى عرض من فريق الرصد بشأن تقريره السابع (S/2016/842)، المقدم وفقا للفقرة (أ) من مرفق القرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥)، وناقشت التوصيات الواردة فيه، التي ووفق على جميعها لاحقا.

١٣ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي عقدت في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى إحاطة من الأمين العام لمنظمة شنغهاي للتعاون عن أنشطة المنظمة فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالمخدرات انطلاقا من أفغانستان. وقدم الممثل الدائم لأفغانستان لدى الأمم المتحدة إحاطة إلى اللجنة بشأن الكيفية التي تستخدم بها حركة طالبان المخدرات بوصفها موردا يتيح لها الحصول على الأموال.

١٤ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي عقدت في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، استمعت اللجنة إلى إحاطة من المستشار الخاص للممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان المعني بمسألة المخدرات، والممثل الإقليمي للمكتب المعني بأفغانستان والبلدان المجاورة، بشأن مصادر التمويل غير المباشر لحركة طالبان ومجموعة مختارة من الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة، والجهود التي يبذلها المكتب في ذلك البلد.

١٥ - وفي الفترة من ١١ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، قام رئيس اللجنة ورئيس لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، بزيارة أفغانستان عملا بالفقرة ٨٦ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥) والفقرة ٥٥ من القرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥)، للاجتماع بالمسؤولين الحكوميين. واجتمع الرئيس أيضا مع المحاورين من الأمم المتحدة والبعثات الدبلوماسية وشارك في اجتماع عقده الفريق العامل المشترك غير الرسمي، في كابل في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، بشأن نظام الجزاءات المفروضة بموجب القرار ١٩٨٨ (٢٠١١). وانضم نائب الممثل الدائم لكازاخستان إلى الوفد باسم الرئيس المقبل لكلتا اللجنتين.

١٦ - وخلال المشاورات غير الرسمية المشتركة التي عقدت في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر مع لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، استمعت اللجنتان إلى إحاطة قدمها الرئيس عن الزيارة التي قام بها إلى أفغانستان في الفترة من ١١ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر. وصدر في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر بيان صحفي مشترك بشأن تلك الزيارة.

١٧ - وفي أثناء المشاورات غير الرسمية التي عقدت في ٩ كانون الأول/ديسمبر، نظرت اللجنة في الاستعراض الذي أجرته للأفراد الذين تعتبرهم حكومة أفغانستان من المشمولين بالمصالحة، والأفراد المبلغ عن وفاتهم، والأسماء المقيدة التي تفتقر إلى محددات الهوية المطلوبة من أجل التنفيذ الفعال للتدابير.

١٨ - وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر، قدم الرئيس إحاطة إلى مجلس الأمن بشأن أنشطة اللجنة، عملا بالفقرة ٥٦ من القرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥) (انظر S/PV.7844).

١٩ - وردت اللجنة على طلبين تُلتمس فيهما إرشادات بشأن حالات إبلاغ عن خطأ في تحديد الهوية.

٢٠ - وأرسلت اللجنة ١٧ رسالة إلى دولتين من الدول الأعضاء وغيرهما من أصحاب المصلحة، فيما يتعلق بتنفيذ تدابير الجزاءات.

رابعا - الاستثناءات

٢١ - ترد الاستثناءات من تجميد الأصول في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، بصيغته المعدلة في القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، وفي الفقرتين ١٧ و ١٨ من القرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥).

٢٢ - وترد الاستثناءات من حظر السفر في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، بصيغته المعدلة في القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، وفي الفقرات من ١٩ إلى ٢٢ من القرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥).

٢٣ - ولم تتلق اللجنة أي طلبات بشأن الاستثناءات من تجميد الأصول أو حظر السفر.

خامسا – قائمة الجزاءات

٢٤ – ترد معايير تحديد الأفراد والكيانات الخاضعين لحظر السفر وتجميد الأصول وحظر توريد الأسلحة في الفقرتين ٢ و ٣ من القرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥). ويرد وصف لإجراءات طلب الإدراج في القائمة والرفع منها في المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة فيما يتعلق بتسيير أعمالها، أما النماذج الموحدة للإدراج في القائمة والرفع منها، فهي متاحة على الموقع الشبكي للجنة.

٢٥ – ووافقت اللجنة على تعديلات لبنود القائمة تخص ١٦ فردا في ٢١ تموز/يوليه و ٧ أيلول/سبتمبر و٢٣ كانون الأول/ديسمبر.

٢٦ – وفي نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، كانت قائمة اللجنة للجزاءات تحمل أسماء ١٣٦ فردا وخمسة كيانات.

سادسا – فريق الرصد

٢٧ – يضم فريق الرصد ١٠ خبراء لديهم خبرة حكومية واسعة فيما يتعلق بمسائل مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي.

٢٨ – وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، قام فريق الرصد، وفقا للفقرة (د) من مرفق القرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥)، بتقديم خطة أسفاره المقررة للفترة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه ٢٠١٦ إلى اللجنة لإقرارها. وفي ٣٠ حزيران/يونيه، قام الفريق، وفقا أيضا للفقرة (د) من مرفق القرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥)، بتقديم برنامج عمله وخطة أسفاره المقررين للفترة من تموز/يوليه إلى كانون الأول/ديسمبر إلى اللجنة لإقرارهما.

٢٩ – وفي ٤ تشرين الأول/أكتوبر، قدم فريق الرصد إلى اللجنة، وفقا لأحكام الفقرة (أ) من مرفق القرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥)، تقريره السابع، الذي أحيل إلى مجلس الأمن في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر وصدر بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن (S/2016/842).

٣٠ – وأجرى فريق الرصد زيارتين إلى أفغانستان، أحداهما ضمن الوفد المصاحب للرئيس في الزيارة التي قام بها في تشرين الثاني/نوفمبر. كذلك أجرى الفريق زيارات إلى ١٤ دولة أخرى من الدول الأعضاء لينافش مع المسؤولين الحكوميين والخبراء الوطنيين وممثلي عدة منظمات دولية التهديد الذي تمثله الجهات المرتبطة بحركة طالبان. وناقش الفريق أيضا التدابير التي اتخذتها البلدان لتنفيذ القرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥). وسافر الفريق إلى البحرين (مقر القوات البحرية المشتركة)، وسري لانكا، للمشاركة في اجتماع للخبراء نظمه المكتب في

شهر شباط/فبراير بشأن تهريب المخدرات في المحيط الهندي، ثم سافر مرة أخرى إلى سري لانكا في شهر تشرين الثاني/نوفمبر للمشاركة في اجتماع كبار المسؤولين عن إنفاذ قوانين مراقبة المخدرات، والاجتماع الوزاري للدول الأعضاء من منطقة المحيط الهندي، الذي عقد في شهر تشرين الثاني/نوفمبر. كذلك حضر الفريق الدورة الخامسة والثمانين للجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، التي عقدت في إندونيسيا، ومؤتمر موسكو الخامس المعني بالأمن الدولي، والاجتماع الخامس عشر لرؤساء أجهزة الاستخبارات الخاصة وأجهزة الأمن وهيئات إنفاذ القانون، الذي عقد في الاتحاد الروسي. وشارك فريق الرصد أيضا في الندوة التي عقدتها منظمة الطيران المدني الدولي بشأن برنامج تحديد هوية الركاب، وفي اجتماع فريق خبراء التسهيلات الذي عقد في كندا، كما شارك في حلقتي عمل نظمهما مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب بشأن المعلومات المسبقة عن الركاب، وعقدتا في الأردن وفي فيينا. وشارك الفريق أيضا في منتدى اتحاد النقل الجوي الدولي المعني بأمن الطيران، الذي عقد في ماليزيا.

٣١ - وعقد فريق الرصد اجتماعات مع رئيس اللجنة المقبل وأعضاء مجلس الأمن الجدد من أجل التوعية بولاية الفريق وأعماله.

٣٢ - وبعث فريق الرصد، في سياق الوفاء بولايته، ٤٦ رسالة عن طريق الأمانة العامة إلى الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية والكيانات الوطنية وكذلك إلى اللجنة.

سابعا - الدعم الإداري والفني المقدم من الأمانة العامة

33 - قدمت شعبة شؤون مجلس الأمن الدعم الفني والإجرائي إلى رئيس اللجنة وأعضائها. كذلك قُدم الدعم الاستشاري إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم نظم الجزاءات، وتيسير تنفيذ تدابير الجزاءات. ونظمت أيضا جلسات إحاطة توجيهية للأعضاء الجدد في المجلس لتعريفهم بالمسائل المحددة المتعلقة بنظم الجزاءات

٣٤ - ودعما للجهد الذي تبذله اللجنة لاستقدام خبراء مؤهلين تأهيلا جيدا للعمل في أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها، أُرسلت في ١ كانون الأول/ديسمبر مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء، لطلب تسمية مرشحين مؤهلين لضمهم إلى قائمة الخبراء. وإضافة إلى ذلك، أرسلت مذكرات شفوية إلى جميع الدول الأعضاء لإخطارها بالشواغر المرتقبة في إطار فريق الرصد، وتقديم معلومات بشأن الأطر الزمنية للاستقدام ومجالات الخبرة والشروط ذات الصلة.

٣٥ - وواصلت الشعبة دعمها لفريق الرصد، فنظمت دورة توجيهية للأعضاء المعينين حديثا، وقدمت المساعدة الفنية في إعداد التقرير السابع للفريق في شهر تشرين الأول/أكتوبر. وشارك الفريق أيضا في حلقة العمل السنوية الرابعة للتنسيق بين الأفرقة، التي نظمتها الأمانة العامة، وعقدت في نيويورك يومي ٦ و ٧ كانون الأول/ديسمبر.

٣٦ - وواصلت الأمانة تحديث وتعهد القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات الخاصة باللجان باللغات الرسمية الست والأشكال الفنية الثلاثة. وعلاوة على ذلك، أجرت الأمانة العامة تحسينات تتعلق بفعالية استخدام قوائم الجزاءات وسبل الاطلاع عليها، بطرق شملت توفير خاصية البحث عن الأسماء في قوائم الجزاءات، ووضع قوائم منظمة على أساس أرقام مرجعية دائمة، بالإضافة إلى القوائم التي تعرض بالترتيب الأبجدي، وإضافة روابط إلى النشرات الخاصة للإنتربول - مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة يمكن عن طريقها الوصول إلى البنود المقيدة في القائمة، حسب الاقتضاء.